

# تحرك عاجل

## مرسي ومساعدوه يمثلون أمام المحكمة

سيمثل الرئيس المعزول محمد مرسي وخمسة من مساعديه أمام المحكمة بتهمة "التخابر" في 16 فبراير/شباط. في حالة إدانتهم، قد يواجهون عقوبة الإعدام. ولم يتم السماح لاثنين منهم على الأقل بتوكيل محامين.

في 16 فبراير/شباط سيمثل الرئيس المعزول محمد مرسي، مع 35 آخرين، بينهم مساعدوه أحمد عبدالعاطي وأيمن علي وعصام الحداد وأسعد الشيخة ومحمد رفاعة الطهطاوي. ويتضمن قرار الاحالة الذي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية تهم التخابر مع "التنظيم الدولي للإخوان المسلمين وجناحه العسكري" وحركة "حماس" في الفترة ما بين عام 2005 وعام 2013، وإفشاء معلومات سرية، بالإضافة إلى ارتكاب أعمال إرهابية ضد الجيش والشرطة بهدف إشاعة الفوضى وإسقاط الدولة والاستيلاء على السلطة. كما اتهمت النيابة العامة هؤلاء الرجال بمساعدة جماعات مسلحة على دخول مصر عبر الأنفاق من قطاع غزة بهدف مهاجمة الدولة. وهؤلاء جميعاً محتجزون حالياً بالحبس الانفرادي في سجن "طره" شديد الحراسة، والمعروف بشكل غير رسمي باسم سجن "العقرب" وذكرت عائلتا عصام الحداد وأيمن علي أنه لم يُسمح لهما بالاتصال بمحاميين، وأن النيابة العامة أحالتهما إلى المحاكمة بدون التحقيق معهم. وتشير لائحة الاتهام إلى كل منهما بأنه "هارب". مع أنهما موجودان في حجز قوات الأمن منذ 3 يوليو/تموز 2013.

كما أن النيابة العامة لم توجه رسمياً أية تهم جنائية إلى كل من عبد المجيد مشالي وخالد القزاز وأيمن الصيرفي، مع أنهم قضوا في الحجز أكثر من سبعة أشهر حتى الآن. وقد منعت السلطات المحامين من زيارتهم إلا لحضور جلسات التحقيق معهم من قبل نيابة أمن الدولة العليا.

في 25 يناير/كانون الثاني، داهمت قوات الأمن عدداً من الزنازين في سجن طره، حيث قامت بمصادرة المقتنيات ومواد الكتابة والفراش والأدوية. وقالت وزارة الداخلية إنها لن تسمح لعائلات المعتقلين بمزيد من الزيارات حتى 1 مارس/آذار.

يرجى كتابة مناشدات باللغة العربية أو الإنجليزية أبو بلغتكم الخاصة، تتضمن ما يلي:

- دعوة السلطات المصرية إلى ضمان محاكمة محمد مرسي ومساعديه الخمسة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة وبدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛

- دعوة السلطات إلى السماح للمعتقلين بالاتصال بعائلاتهم ومحاميهم وبالوصول على المعالجة الطبية التي قد يحتاجونها، فوراً وبشكل منتظم؛
  - حث السلطات على إطلاق سراح كل من عبد المجيد مشالي وخالد القزاز وأيمن الصيرفي ما لم توجه لهم فوراً تهمة بارتكاب جرائم جنائية معترف بها من قبل النيابة العامة العادية، ومحاكمتهم أمام محاكم مدنية بموجب إجراءات محاكمة تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة وبدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.
- يرجى إرسال المناشدات قبل 28 مارس/آذار 2014 إلى:

| الرئيس المؤقت                | وزير الدفاع   | النائب العام                                    |
|------------------------------|---|---|
| عدلي منصور                   | المشير عبد الفتاح السيسي  | هشام محمد زكي بركات                             |
| مكتب الرئيس                  | وزارة الدفاع  | مكتب النائب العام                               |
| قصر الاتحادية                | القاهرة، جمهورية مصر العربية  | دار القضاء العالي                               |
| القاهرة، جمهورية مصر العربية | فاكس: +202 2 290 6004   | 1 شارع 26 يوليو                                 |
| فاكس: +202 2 391 1441        | +202 2 291 6227   | القاهرة، جمهورية مصر العربية                    |
| المخاطبة: فخامة الرئيس       | بريد إلكتروني: <a href="mailto:mmc@afmic.gov.eg">mmc@afmic.gov.eg</a> | فاكس: +202 2 577 4716, +202 2 575 7165          |
|                              | mod@afmic.gov.eg  | (مغلق بعد ساعات الدوام الرسمي، توقيت غرينتش +2) |
|                              | المخاطبة: السيد المشير  | المخاطبة: السيد المستشار                        |

كما يرجى إرسال نسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين في بلدانكم، وإدخال العناوين الدبلوماسية المحلية أدناه:

الاسم      العنوان 1      العنوان 2      العنوان 3      رقم الفاكس      عنوان البريد الإلكتروني      المخاطبة

وإذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه، يرجى التنسيق مع مكتب فرعكم قبل إرسالها.

رقم الوثيقة: MDE 12/007/2014 Egypt Further information on UA: 196/13 Index: بتاريخ: 14  
فبراير/شباط 2014

هذا هو التحديث الخامس للتحرك العاجل رقم: UA 196/13 معلومات إضافية.

أنظر الرابط: <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/079/2013/en>

# تحرك عاجل

## مرسي ومساعدوه يمثلون أمام المحكمة

### معلومات إضافية

في صبيحة يوم 25 يناير/كانون الثاني، قامت قوات الأمن في سجن طره ذي التدابير الأمنية المشددة بمداومة الزنازين، ومصادرة ملابس المعتقلين وأدويتهم ومقتنياتهم الشخصية وأقلامهم وكتبهم وأوراقهم، بالإضافة إلى فرشهم والبطانيات. وبدأ أن المداهمات كانت خطوة لوقف اتصال المعتقلين بالعالم الخارجي. وقالت عائلات المعتقلين إن سلطات السجن لم تسمح، منذ ذلك الحين، بإعطاء الأدوية اللازمة للأمراض المزمنة بشكل منتظم للمحتجزين.

وقال اهالي المحتجزين لمنظمة العفو الدولية إن جميع الرجال محتجزون في زنازين مظلمة وتفتقد التهوية، ولا يُسمح لهم بالخروج منها إلا مرة واحدة في اليوم ولمدة ساعة واحدة. كما قالو إن سلطات السجن لا تسمح لهم بإحضار الطعام. وتوفر سلطات السجن للمعتقلين وجبتين خفيفتين فقط يومياً. ويمثل محمد مرسي حالياً أمام القضاء في ثلاث قضايا منفصلة. ففي سبتمبر/أيلول 2013، وجّهت له النيابة العامة تهمة القتل والتخريض على العنف إثر التحقيق في أعمال العنف السياسية المميتة التي وقعت في محيط قصر الاتحادية بالقاهرة في ديسمبر/كانون الأول 2012. ولم يتمكن محامو الدفاع من الحصول على ملف القضية المؤلف من 7,000 صفحة إلا قبل أربعة أيام من بدء المحاكمة في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، ولم يُسمح لهم بمقابلة مرسي، الأمر الذي يشكل تقويضاً لحق المتهمين في إعداد مرافعات دفاعية كافية. وفي الجلسة الأولى للمحاكمة سمحت السلطات لأربعة فقط من أعضاء فريق الدفاع بدخول المحكمة. وستُستأنف المحاكمة في 1 مارس/آذار 2014، ويمثل أمام المحكمة نفسها مساعدو مرسي وهم أحمد عبد العاطي وأيمن هدهد وأسعد الشيخة.

وفي قضية منفصلة يواجه محمد مرسي المحاكمة بتهمة تنظيم عملية هروب من السجن إبان "ثورة 25 يناير". وكانت قوات الأمن قد اعتقلت محمد مرسي في 28 يناير/كانون الثاني 2011، واحتجزته في السجن مع قياديين آخرين في جماعة الإخوان المسلمين. وفي 30 يناير/كانون الثاني 2011، اقتحم أفراد مجهولو الهوية عدداً من السجون في مصر، حيث أخرجوا بعض النزلاء منها وأرغموا آخرين على الخروج في بعض الحالات. وكان بين النزلاء محمد مرسي. وستُستأنف المحاكمة في 22 فبراير/شباط 2014.

وذكرت وسائل الإعلام الرسمية في يناير/كانون الثاني 2014 أن الرئيس السابق سيواجه المحاكمة في قضية أخرى بتهمة إهانة القضاء.

رقم الوثيقة: MDE 12/007/2014 Egypt: Further information on UA: 196/13 Index: بتاريخ: 14  
فبراير/شباط 2014

الأسماء: محمد مرسي، أيمن علي، أحمد عبد العاطي، أسعد الشيخة، خالد القزاز، عصام  
الحداد، عبد المجيد مشالي، محمد رفاعة الطهطاوي/ذكور

رقم الوثيقة: MDE 12/007/2014 Egypt: Further information on UA: 196/13 Index: بتاريخ: 14  
فبراير/شباط 2014